

سلسلة فوائد و درر (2)

فقہ مختارہ
رہیاء

على مذهب إمام دار الهجرة

رضي عنه

درر و فوائد الشيخ عبد الله بن طاهر

جمع و ترتيب
حسن أزروال

مركز الإمام مالك الأندلسي



فقهيات مختارة


على مذهب إمام دار الهجرة رضي الله عنه

(فوائد و درر من صفحة الشيخ عبد الله بن طاهر السوسي حفظه الله)

الجزء الأول

جمع و ترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني



رسالة: فقهيات مختارة على مذهب إمام دار الهجرة رضي الله عنه (من صفحة الشيخ عبد الله بن طاهر السوسي حفظه الله).

- الجزء : الأول.

- عدد الصفحات : ٣٣ صفحة.

- جمع و ترتيب : مركز الإمام مالك الإلكتروني - حسن أزروال.

- الطبعة : الأولى - ٢٠٢٠.

- الحقوق : حقوق الطبع لكل مسلم - يمنع تغيير محتوى الكتاب أو نسبه لغير مؤلفه.





المحتويات

- حكم صلاة من لم يتمكن من الوضوء ولا التيمم من الأطباء و المرضى أثناء ممارسة عملهم في
معالجة مرضى كورونا..... ٥
- حكم الصلاة عبر وسائل الإعلام بالنقل المباشر على جنازة من مات بمرض كورونا ٨
- كيف يغسل الميت بمرض "كورونا" ١٣
- هل يعد من مات بكورونا شهيدا لا يغسل و لا يصلى عليه؟ ١٥
- هل يؤخذ بالمسائل التي تتعلق بالجمعة في هذه الظروف التي تعطلت فيها صلاة الجمعة بسبب وباء
"كورونا" ١٩
- حكم تنفيذ وصية مسلم بنقل جثمانه من بلد إلى آخر في ظروف انتشار وباء "كورونا" ٢١
- هل يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها للضرورة؟ ٢٥
- جاءتني رسالة يقول صاحبها بأن بعضهم علق فقال: ٢٩
- حكم إعطاء المرأة شعرها لاستنابته في رأس غيرها تبرعا أو بيعا ٣٠
- صلاة الجمعة داخل البيوت غير صحيحة ٣٢
- صفة الجلوس في الصلاة ٣٢



مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و على آله و صحبه أجمعين و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

و بعد :

فهذه فوائد علمية ثمينة انتقيناها لمتابعينا الفضلاء من صفحة الشيخ عبد الله بن طاهر السوسي حفظه الله، و نسأل الله أن يجازي الشيخ خير الجزاء، و جميع القائمين على هذا العمل المبارك.



{ حكم صلاة من لم يتمكن من الوضوء ولا التيمم من الأطباء و الممرضين
أثناء ممارسة عملهم في معالجة مرضى كورونا. }

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

أما بعد؛ فقد انتشرت فتوى من الجزائر الشقيقة عبر مواقع التواصل تجيز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم لمن لم يتمكن من الوضوء ولا التيمم من الأطباء والممرضين أثناء ممارسة عملهم في معالجة مرضى فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، ومن في حكمهم من رجال الأمن والسلطة أثناء ممارسة عملهم أيضا للسهر على التزام الناس بضرورة "**الحجر الصحي**"؛ فأثارت ضجة ما بين معاضد ومعارض حتى وصفها البعض بأنها: "المنكر بعينه"، وتساءل البعض الآخر: ماذا يفعلون عند الأكل والشرب وقضاء الحاجة؟ وهذا نوع من التشدد، وأقل ما يقال في المسألة أنها خلافية ولا إنكار في مسائل الخلاف؛ فطلب مني بعض الإخوة من الجزائر توضيح المسألة.

وأقول في الجواب: هذه الفتوى صحيحة ولا حرج فيها حسب ما تبين لي، وهذه الضجة التي

تفاعلت وتضاربت بسببها إنما وقعت ممن لم يتبين المسألة ولم تتحدد عنده عناصرها لما يلي:

أولا: لا أحد يقول -أو يستطيع أن يقول فيقبل قوله- بجواز التيمم في حق من تمكن من الوضوء، أو بالصلاة بغير وضوء ولا تيمم عند من استطاع أن يتيمم؛ فإذا استطاع الأطباء ومن في حكمهم التناوب لأداء الصلاة فقد كفونا من القيل والقال جزاهم الله خيرا.

ثانيا: الأطباء والممرضون ورجال الأمن هم أعرف بحالهم من غيرهم؛ فعلى الفقهاء أن يبينوا المسألة بترتيبها الفقهي عزيمة فرخصة في محلها؛ وقد ظهر لنا في هذه القضية -مع الأسف- أنه في الوقت الذي يحسن فيه الأطباء ورجال الأمن العمل ويبلون بلاء حسنا نجد فقهاءنا لا يحسنون إلا الخلاف فيما بينهم.



ثالثاً: أخبرنا بعض الأطباء في الميدان أنهم تأتي عليهم حالات لا يأكلون فيها إلا واقفين، وهذا يقع حتى في الحالات العادية من غير وباء، أثناء إجراء العمليات الدقيقة التي تتطلب ساعات طويلاً؛ بل حكى بعضهم أنه وقع في "إيطاليا" أن بعضاً منهم حين يدخل ليمارس العمل بين المرضى بـ"كورونا" يضع بين رجله الخرقه (الكوش) خوفاً من أن تأتيه الرغبة في قضاء الحاجة أثناء العمل، في الوقت الذي يشكل نزع ملابسه الواقية خطراً على صحته وحياته.

رابعاً: في هذه الحالة يجوز للأطباء ومن في حكمهم الجمع بين الصلاتين المشتركة في الوقت (بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء) جمع تقديم أو تأخير؛ كما يجوز لهم أداء الصلاة قياماً وعوداً إذا لم يتمكنوا من الركوع والسجود وهو يمارسون أعمالهم؛ فراراً من إخراج الصلاة عن وقتها؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} ((١))؛ فإذا جاز ذلك للمجاهد من أجل حفظ الدين، فيجوز للأطباء في هذه الحالة من أجل حفظ النفس؛ وكلاهما من الضروريات الخمس: (النفس، والعقل، والدين، والنسب، والمال).

خامساً: هذه الفتوى لم تأت من فراغ ولم تخرج عما في المذاهب الأربعة؛ بل أوردها العلماء قديماً في فاقد الطهورين: (الماء والصعيد)، وحكوا فيها أقوالاً أربعة:

(١) **قول الإمام مالك:** تسقط عنه الصلاة فلا يصلي ولا يقضي، وعزاه أبو العباس القرطبي المحدث لابن نافع والثوري والأوزاعي وأهل الرأي^(٢).

(٢) **قول عبد الرحمن بن القاسم تلميذ مالك:** يصلي ليأتي بغاية ما يقدر عليه ثم يعيدها إذا وجد الماء احتياطاً؛ وهو المشهور عند الشافعية، وقول أبي يوسف من الحنفية^(٣).

(١) - [البقرة: ٢٣٧].

(٢) المفهم شرح مسلم للقرطبي: (٦١٢/١)، والمجموع للنووي: (٣٠٦/٢).

(٣) إكمال المعلم لعباس: (٢١٩/٢)، والمجموع للنووي: (٣٠٣-٣٠٧)، وشرح مسلم للنووي: (١٠٣/٣)، وبدائع الصنائع

للکسائي: (٥٠/١-٥١).



(٣) قول أصبغ بن الفرغ تلميذ ابن القاسم: لا يصلي ولكنه يقضي إذا وجد أحد الطهورين، وهو مذهب أبي حنيفة وعزاه ابن قدامة للأوزاعي والثوري^(٤).

(٤) قول الإمام أشهب وهو تلميذ مالك: يصلي حسب حاله من غير وضوء ولا تيمم ولا يعيدها، وهو مذهب أحمد، وبه قال إسماعيل بن يحيى المزني الشافعي^(٥)، ورجحه جمهور العلماء قال ابن عبد البر: "هو قول جمهور السلف وعامة الفقهاء وعامة المالكيين"^(٦)، وقال النووي: "هو أقوى الأقوال دليلاً"^(٧)، وقال ابن عبد السلام التونسي: "والأكثر على اختيار ما لأشهب، معتمدين على ظواهر أشهرها صلاة الصحابة قبل نزول آية التيمم لما عدموا الماء؛ لأن عدم الماء قبل شرع التيمم كعدم الماء والتيمم بعد شرعه"^(٨).

وهناك قول خامس في المسألة للفقهاء المالكي علي بن محمد القاسبي يقول: إن فاقد الطهورين يشير إلى الأرض بيده ووجهه فيصلي؛ وهو الطهارة بالإشارة لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (٩). وقد أشار بعض المالكية لهذه الأقوال فقال:

ومن لم يجد ماء ولا تيممًا *** فأربعة الأقوال يحكين مذهبها

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك *** وأصبغ يقضي والأداء لأشهب^(١٠)

وذيّلهما العلامة التتائي بقوله:

وللقاسبي ذو الربط يومي لأرضه *** بوجهه وأيد للمتيمم مطلباً^(١١)

(٤) بدائع الصنائع للكسائي: (١/٥٤٥). والمغني لابن قدامة: (١/٢٥١).

(٥) مغني المحتاج للشربيني: (١/٢٧٤). والمغني لابن قدامة: (١/١٨٤).

(٦) التمهيد لابن عبد البر: (١٩/٢٧٥).

(٧) شرح مسلم للنووي: (٣/١٠٣) و(٤/٦٠). شرح مسلم للنووي: (٣/١٠٣) و(٤/٦٠).

(٨) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي: (١/١٣٨).

(٩) [التغابن: ١٦].

(١٠) إكمال إكمال المعلم للأبي: (٢/١٢١).



الخلاصة: يجب أن نعلم أن الخلاف بين الفقهاء ليس نزاعاً يستدعي التنقيص والاستنكار؛ بل هو حلول لمشاكل واقعة؛ وفي هذه الحالة يجب على الفقيه أن يضع هذه الحلول أمام الطبيب ليختار منها ما يناسب حاله وهو أعلم بحاله، من الفقيه المتكئ على أريكته؛ فيجوز للطبيب ومن في حكمه في هذه الحالة: أن يصلي حسب الإمكان بالوضوء أو بالتيمم إذا أمكن التناوب، أو بالجمع تقديماً أو تأخيراً، أو بغير وضوء ولا تيمم، أو بالإشارة للتيمم حسب قول القابسي، أو يصلي ويعيد احتياطاً، أو يقضي ولو بعد فوات الوقت، أو أنه لا يصلي ولا يقضي حسب قول الإمام مالك نفسه؛ فلماذا نحجر واسعاً؟.

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

{ حكم الصلاة عبر وسائل الإعلام بالنقل المباشر على جنازة من مات بمرض كورونا }

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده. وبعد؛ فقد سألتني الفقيه الجليل الدكتور عبد الحق الكواني حفظه الله وهذا نص سؤاله: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ توفيت سيدة عندنا هنا بألمانيا، وستدفن في إحدى المقابر المخصصة للمسلمين؛ والسؤال هو: هل يجوز نقل صلاة الجنازة على المباشر ليتمكن من ليس حاضراً أن يصلي صلاة الجنازة، مع العلم أن الأخت المتوفاة لها إخوة في المغرب ويرغبون في البث المباشر ليشاركوا الصلاة فيها. أفتونا مأجورين بارك الله فيكم، في انتظار جوابكم دتمتم في أمان الله وحفظه".

(١١) حاشية الطالب بن الحاج على شرح ميارة الصغير: (١/١٣٦).



الجواب والله الموفق للصواب:

وعليكم السلام سيدي الفاضل؛ اختصاراً أقول: يجوز ذلك ولا حرج فيه - إن شاء الله - وخصوصاً في هذه الظروف الحرجة.

وتكليف هذه المسألة فقها يتم بأحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول: مسألة التسميع في الصلاة:

يجوز للمصلي في المذهب المالكي أن يصلي خارج المسجد في منزله أو في غيره مقتدياً بالإمام عن طريق مسّع أو بمكبر الصوت؛ قال الشيخ خليل: **"وَجَازَ مُسَمِّعٌ وَاقْتِدَاءُ بِهِ أَوْ بِرُؤْيَيْتِهِ وَإِنْ بَدَأَ"** (١٢)؛ بل ولو كان المأموم بمنزل قدام الإمام فهو جائز في المذهب مع الكراهة؛ قال الإمام مالك: "ومن صلى في دور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فصلاتهم تامة وإن كانوا بين يدي الإمام...؛ وقد بلغني أن داراً لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزأه" (١٣).

وأصل هذا ما روى ابن وهب: **"أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يُصَلِّينَ فِي بَيْوتِهِنَّ بِصَلَاةِ أَهْلِ الْمَسْجِدِ"**؛ وقال سحنون: "وأخبرني ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله؛ إلا أن عمر بن الخطاب قال: ما لم تكن جمعة" (١٤).

وبناء عليه؛ فإذا جاز عند المالكية اقتداء المصلي ولو كان خارج المسجد بالإمام عن طريق المسمع مباشرة، أو عن طريق مكبر الصوت (الأبواق)؛ فلا مانع من قياس الاقتداء بالإمام في المباشر عبر وسائل الإعلام أو المواقع الاجتماعية على المسمع بشرط الاتفاق على الصلاة بعينها وفي وقتها.

(١٢) - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (٣٣٧/١).

(١٣) المدونة لسحنون: (١٧٥/١). المدونة لسحنون: (١٧٥/١).

(١٤) المدونة لسحنون: (١٧٦/١).



وهنا يطرح البعض إشكالا وهو الخوف من انقطاع البث أو الإرسال؛ وهذا الإشكال كان مطروحا أيضا في المسمع؛ وقد أجاب عنه المالكية فقالوا: إذا انقطع سماع المسمع عن المقتدي أو انقطع التيار الكهربائي عن مكبر الصوت؛ فله حينئذ أن يختار: إما أن يتم صلاته منفردا، أو أن يقطع فيستأنف الصلاة من جديد، وفي هذا قال العلامة الجشتيمي رحمه الله:

ومن يصل بإمام وانقطع *** تسمعه ففي التردد وقع

فقيل: يقطع وقيل بالتمام *** والأول المشهور حتما للإمام

الأمر الثاني: مسألة الصلاة على الغائب:

للمالكية فيها قولان:

(١) قيل: لا تشرع الصلاة على الغائب على سبيل المنع^(١٥)، وهو مذهب الحنفية^(١٦)، أو على سبيل الكراهة وهو الراجح عند المالكية ولو وقعت صحت؛ لأن الكراهة من قبيل الجواز؛ قال الشيخ خليل: **"وَلَا يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ وَلَا غَائِبٍ"**؛ يعني أنه تُكْرَهُ الصلاة على شخص غائب^(١٧)؛ قال الدسوقي: **"لا وجه للمنع؛ إذ غاية ما يلزم على الصلاة على القبر تكرار الصلاة، والحكم فيه الكراهة"**^(١٨)، والصلاة على القبر والغائب في الحكم سواء.

ومن قال بهذا القول أول صلاة النبي ﷺ على النجاشي وقد مات بأرض الحبشة وصلّى عليه بالمدينة^(١٩) بأنه كما قال القاضي عياض: **"هذا خصوص منه له؛ إذ لم يصل على سائر من مات غائبا"**

(١٥) شرح التلقين للمازري: (١١٨٢/١ و ١١٨٣)، والتنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير: (٦٧٠/٢). وحاشية العدوي: على شرح مختصر خليل للخرشي: (١٤٣/٢).

(١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي: (٣١٢/١).

(١٧) شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي: (١٤٣/٢).

(١٨) الشرح الكبير حاشية الدسوقي على الدردير: (٤٢٧/١).

(١٩) أخرجه الشيخان عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -؛ صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب التكبير على الجنزة أربعا: (رقم ١٣٣٤)، وصحيح مسلم: كتاب الجنائز: باب في التكبير على الجنزة: (رقم ٩٥٢).



عنه من أصحابه عليه السلام" (٢٠)، أو بأن الله رفعه إليه كما فعل بالمسجد الأقصى ليلة الإسراء؛ قال الدسوقي: "ورد ابن العربي الجوابين معاً بأن كلا من الخصوصية والرفع يفتقر لدليل وليس بموجود" (٢١).

(٢) قيل: الصلاة على الغائب جائزة؛ حكاه ابن القصار عن مالك، وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (٢٢)، وابن وهب، وابن حبيب (٢٣) والبخاري، وابن العربي، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (٢٤).

قال البخاري: "القول بجواز الصلاة على الغائب أحسن؛ للحديث في النجاشي، ولو كان ممنوعاً لم يفعل النبي ﷺ، ولو كان جائزاً له خاصة لأبانه لأمته؛ لأنه عالم أن أمته تقتدي بأفعاله، ولم يكن لتركهم على فعل ما لا يجوز، فتركه إياهم مع ظاهر فعله دليل على أنه أجاز فعل ذلك لهم" (٢٥).

وقال ابن العربي: "وصلاته ﷺ علي النجاشي سنة في الصلاة على الغائب، وتركه للصلاة على جعفر - وقد نعه كما نعى النجاشي - فيه دليل على أن الشهيد لا يصلى عليه" (٢٦).

الأمر الثالث: مسألة تكرار صلاة الجنازة:

(١) المالكية قالوا: إعادة صلاة الجنازة مكروه إلا في صورة واحدة وهي إذا ما صلى عليه الفذ فيستحب إعادتها جماعة (٢٧)؛ من أجل شفاعة الجماعة، روى الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ

(٢٠) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: (٤١٥/٣).

(٢١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: (٤٢٧/١)، وانظر أصله في شرحي ابن العربي للموطأ: القبس: (ص: ٤٤٦) والمسالك: (٥٢٦/٣).

(٢٢) هو والد مفتي أهل المدينة من أصحاب مالك عبد الملك بن عبد العزيز ابن الماجشون.

(٢٣) التبصرة للبخاري: (٦٧٤/٢)، وإكمال المعلم لعياض: (٤١٥/٣)، وشرح الرسالة لزرزوق: (٤٣٠/١).

(٢٤) المجموع شرح المهذب للنووي: (٢٥٣/٥)، المغني لابن قدامة: (٣٨٢/٢).

(٢٥) التبصرة للبخاري: (٦٧٤/٢).

(٢٦) المسالك شرح موطأ لابن العربي: (٥٢٥/٣)، وعارضة الأحمدي له أيضاً: (٢٩٦/١).

(٢٧) مواهب الجليل للحطاب: (٥٤/٣ و ٥٥)، والشرح الكبير للدردير: (٤٢٣/١).



رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(٢٨)، وروى أبو داود والحاكم وصححه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» وفي رواية: «إلا غفر له»^(٢٩).

٢) الحنفية قالوا: إعادة صلاة الجنازة مكروه إلا في صورة واحدة وهي إذا ما صلى عليه الأجنب، ثم حضر أولياؤه من أهله وأقاربه، فيجوز لهم إعادة الصلاة عليه^(٣٠)؛ لأن النبي ﷺ إنما أعاد الصلاة على القبر لأنه ولي المؤمنين؛ لقوله تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} ^(٣١).

٣) الشافعية والحنابلة قالوا: من فاتته الصلاة على الجنازة فله أن يصلي عليها، فإن دفنت فله أن يصلي على القبر، لأن مقصودها الشفاعة والدعاء، وذلك مطلوب الاستكثار منه^(٣٢).

وبناء عليه؛ حتى لو لم تنقل صلاة الجنازة مباشرة يمكن لأهل الميت في أي مكان آخر إعادة الصلاة عليه ولو غيابيا؛ طلبا لشفاعة الجماعة حسب المالكية، ولكونهم أولياءه وهم أولى به حسب الحنفية، أما الشافعية والحنابلة فلا مشكل عندهم في ذلك.

الخلاصة:

يجوز نقل صلاة الجنازة على المباشر عبر وسائل التواصل الاجتماعية أو عبر وسائل الإعلام حتى يتمكن من ليس حاضرا من أهل الميت من الصلاة عليه، وخصوصا في هذه الظروف الصعبة بسبب مرض "كورونا"؛ وذلك قياسا على المسمع عند المالكية، وعلى القول بجواز الصلاة على الغائب وهو قول عند المالكية أيضا؛ كما يجوز إعادة الصلاة عليه من غير النقل المباشر.

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب .

(٢٨) صحيح مسلم: باب من صلى عليه أربعون شَفَعُوا فِيهِ : (رقم ٩٤٨).

(٢٩) سنن أبي داود: كتاب الجنائز: باب في الصفوف على الجنازة: (رقم ٣١٦٦)، والمستدرک للحاكم: (٥١٦/١)؛ (رقم ١٣٤١).

(٣٠) المبسوط للسرخسي: (١٢٠/٢)، والاستذکار لابن عبد البر: (٣٥/٣).

(٣١) [الأحزاب/٦].

(٣٢) نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي الشافعي: (٢٧/٣)، والمغني لابن قدامة: (٣٨٥/٢).



{ كيف يغسل الميت بمرض "كورونا" }

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده. وبعد؛ فقد سألتني كثير من الناس في هذه الأيام عن غسل الميت بالمرض المعدي وتكفينه والصلاة عليه كيف يتم ذلك في هذه الظروف؟ وقانا الله وإياكم من كل مكروه وسوء... وكنت أجبت عن هذا باختصار: هذا الأمر يجب أن نتبع فيه نصائح الأطباء وأصحاب الاختصاص في هذا المجال، فنصائحهم في تخصصهم هي بمنزلة الفتوى الشرعية؛ وعلى الفقهاء أن يلتزموا حدودهم.

أما التفصيل فالفقهاء ذكروا لعدم غسل الميت أسبابا منها:

- (١) عند انعدام الماء؛ فينتقل للميم؛ لأن التيمم يقوم مقام الغسل.
- (٢) إذا كان الميت رجلا ولا يوجد من يغسله إلا النساء الأجنبية عنه، أو العكس؛ إذا كان امرأة ولا يوجد من يغسلها إلا الرجال الأجانب عنها؛ فينتقل للميم، فَيُمَّم المرأة الأجنبية الرجل الميت إلى مرفقيه؛ كما يُيمَّم الرجل الأجنبي المرأة الميتة لكن لكوعها فقط؛ قال الإمام مالك: "إنه لا يُيمَّم ميت إلا رجل مع نساء أو امرأة مع رجال" (٣٣)، وقال الشيخ خليل في الرجل: "يُمَّم لِمَرْفَئِهِ كَعَدَمِ الْمَاءِ"، وقال في المرأة: "يُمَّمَتْ لِكُوعَيْهَا" أي: إذا لم يوجد من يغسل الرجل إلا امرأة أجنبية عنه يَمَّمْتُهُ للمرفقين لا على الكوعين، إذا لم يوجد من يغسل المرأة إلا رجل أجنبي عنها يَمَّمَهَا للكوعين فقط (٣٤).

(٣٣) الجامع لابن يونس: (١٠٢٣/٣).

(٣٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (٤١٠/١ و ٤١١).



٣) إذا كان الميت مصاباً بجروح أو مرض يتضرر جثمانه بالغسل؛ فيترزّع ويتشقق ويتقطع؛ فينتقل إلى التيمم؛ قال الشيخ خليل: **"وَصَبَّ عَلَى مَجْرُوحٍ أَمَكْنَ مَاءً كَمَجْدُورٍ إِنْ لَمْ يَخَفْ تَزَلُّعَهُ"**، وقال الخرشي في شرحه: "يعني: أن المجدور والمحسوب^(٣٥) والمجروح وذا القروح ومن تَهَشَّم تحت الهدم وشبههم، إن أمكن تغسيلهم غُسِّلُوا، وإلا صُبَّ عليهم الماء من غير ذلك إن أمكن؛ فإن زاد أمرهم على ذلك أو خُشِيَ من صب الماء تَزَلُّعٌ أو تقطع يُمَّمُوا"^(٣٦).

٤) إذا كان الميت مصاباً بمرض معدٍ يتضرر منه غيره بالغسل؛ مثل مرض "الجدري" و"كورونا"؛ قال ابن حبيب: "ولا بأس عند الوباء، وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزأ منه بغسلة واحدة بغير وضوء، ويصب الماء عليهم صبا، ولو نزل الأمر الفظيع، فكثرت فيه الموتى جدا، فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم، ويجعل منهم النفر في القبر. وقاله أصبغ، وغيره من أصحاب مالك"^(٣٧).

الخلاصة: ما يفعل اليوم بموتى مرض "كورونا" بحيث تتولى فرقة خاصة من أهل الطب الغسل والتكفين والصلاة والدفن هو عين ما في المذهب المالكي.

إضافة: بعد أن نشرت هذه المسألة جاءني هذه الرسالة:

"مناط المسألة هو كون شهيد كورونا هو حامل للفيروس يصعب غسله دون نقل العدوى، والصلاة عليه جماعة ممتنعة للسبب نفسه، لتعارض جزئيات من كلي الدين مع كلي النفس لكثير من الناس... فيقدم كلي النفس فلا يغسل ولا يصلى عليه جماعة ولا يجتمع لتعزيبته...".

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب

(٣٥) المجدور: بالبدال المهملة والمعجمة: المصاب بمرض الجدري. والمحسوب المصاب بداء الحصبة. شرح مختصر خليل للخرشي: (١١٧/٢).

(٣٦) شرح مختصر خليل للخرشي: (١١٦/٢ و ١١٧).

(٣٧) النوادر والزيادات لابن أبي زيد: (٥٤٨/١)، والجامع لابن يونس: (١٠٢٣/٣).



{ هل يعد من مات بكورونا شهيدا لا يغسل ولا يصلى عليه؟ }

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ كثير من الناس في هذه الأيام يسألون عن مات بسبب "كورونا": هل يعد هؤلاء من الشهداء؟ وهل يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم؟ أو يدفنون بألبستهم من غير الصلاة عليهم مثل الشهداء؟

والجواب والله الموفق للصواب:

قسم فقهاء المالكية الشهداء إلى ثلاثة أنواع: شهيد الدنيا والآخرة، وشهيد الآخرة فقط، وشهيد الدنيا فقط.

الأول: أما شهيد الدنيا والآخرة؛ فهو: من مات في معركة لإعلاء كلمة الله ولم يتلبس بمعصية، وحكمه: أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وهو حي عند ربه يرزق بكيفية لا نشعر بها، الله أعلم بكنهها؛ قال الله تعالى فيه: { **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ** }^(٣٨)، وقال سبحانه: { **وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** }^(٣٩)؛ قال العلامة الجزولي ابن عفان: "حياة الشهداء حياة غير مكيفة ولا معقولة للبشر، يجب الإيمان بها على ما جاء به ظاهر الشرع"^(٤٠).

(٣٨) [البقرة: ١٥٣].

(٣٩) [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠].

(٤٠) [الضواكح الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنضراوي: (٩٥/١)].



وروى البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال عن شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسّلوا، ولم يُصلَّ عليهم^(٤١). وفي رواية للنسائي عن عبد الله بن ثعلبة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «زملوهم بدمائهم»^(٤٢).

الثاني: أما شهيد الآخرة فقط؛ فهو: كل من مات بسبب حادث ولم يتلبس بمعصية، فله في الآخرة أجر الشهيد، ولكن في الدنيا ليس له أحكام الشهيد؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه؛ وذلك مثل شهداء مرض "كورونا".

روى أبو داود والترمذي وصححه، عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤٣).

وروى الإمام مالك والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداءُ حَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٤٤).

و«المطعون»: الذي مات بمرض الطاعون وهو الداء المعروف، و«المبطن»: الذي مات بمرض في بطنه، و«صاحب الهدم»: الذي وقع عليه بناء أو حائط فيموت تحته^(٤٥). والعدد الوارد في هذا الحديث للدلالة على الكثرة؛ وليس على معنى التحديد؛ قال ابن حجر: "وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة" أي من الشهداء^(٤٦).

(٤١) صحيح البخاري: كتاب الجنائز: باب الصلاة على الشهيد.

(٤٢) سنن النسائي: كتاب الجنائز: باب موارة الشهيد في دمه.

(٤٣) سنن أبي داود: كتاب السنة: باب في قتال اللصوص، وسنن الترمذي: كتاب الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد.

(٤٤) الموطأ: كتاب صلاة الجماعة: باب ما جاء في العتمة والصبح، وسنن الترمذي: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الشهداء من هم.

(٤٥) جامع الأصول لابن الأثير: (٧٤٠/٢).

(٤٦) فتح الباري لابن حجر: (٤٣/٦).



وروى البزار عن أبي هريرة، وأبي ذر قالاً: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ الْمَوْتَ لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ وَهُوَ شَهِيدٌ»^(٤٧).

قال العلامة النفاوي: "فُهُمَ من تخصيص الحياة والرزق بشهيد الحرب أو من معه أن شهيد الآخرة كالغريق والميت بالطاعون أو بالإحراق أو بالإسهال، أو كالمقتول دون أهله أو دينه، أو مات غريباً أو متلبساً بطلب العلم وغيرهم من شهداء الآخرة ليس مثله في الحياة والرزق وإن ألحق به في مطلق الأجر"^(٤٨).

الثالث: أما شهيد الدنيا فقط؛ فهو: من مات في حال تلبسه بمعصية، وسمي شهيداً حسب الظاهر تجاوزاً فقط؛ وهو على قسمين:

(١) من مات في معركة في سبيل الله وهو متلبس بالغلول^(٤٩) من الغنيمة؛ وفي حكم الغلول من مات وهو متلبس بالاختلاس من المال العام؛ قال الله تعالى: {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} ^(٥٠)، وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو: قال: «كان على ثقل (أي: متاع) النبي ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ»^(٥١)، فمات (أي: شهيداً في المعركة)، فقال رسول الله ﷺ: هو في النار؛ فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غَلَّهَا»^(٥٢)؛ فهذا كركرة؛ اختلس من الغنيمة (المال العام) عباءة ثم استشهد؛ فلم

(٤٧) مسند البزار البحر الزخار: (١٩١/١٥)، الحديث ضعيف؛ ضعفه المنذري في الترغيب (٥٤/١) فأورده على اصطلاحه بصيغة التمريض: "رُوي"، ورمز السيوطي لضعفه، كما في فيض القدير للمناوي: (٣٢٥/١)، وقال الهيتمي في المجمع (١٢٤/١): "فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي وهو متروك".

(٤٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفاوي: (٩٦/١).

(٤٩) الغلول من غَلَّ يَغْلُ وَيَغْلُ بالكسر والضم؛ فهو غَالٌ؛ قال ابن عرفة: "هو أخذ ما لم يُبَخَّ الانتزاع به من الغنيمة قبل حَوْزِهَا" انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة: (١٣٩/٣)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (١١٦/٣)، والشرح الكبير للدردير: (١٧٩/٢).

(٥٠) آل عمران: ١٦١.

(٥١) كركرة أصله نوبي من السودان؛ واختلف العلماء في ضبطه؛ فذكر عياض أنه بفتح الكافين ويكسرهما معاً، وقال النووي: إنما اختلف في كَافِهِ الأولى وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً والله أعلم. شرح مسلم للنووي: (١٢٩/٢ و١٣٠)، وشرح الموطأ للزرقاني: (٤٩٣)، ونزهة الأفكار في شرح قرة الأبصار لعبد القادر المجلسي الشنقيطي: (١٦٩/٢).

(٥٢) صحيح البخاري: كتاب الجهاد: باب القليل من الغلول.



تشفع فيه الشهادة أمام هذه الجريمة المالية؛ بل دخل النار في تلك العباءة التي تشتعل عليه نارا عقابا له؛ فكيف بعقاب من يتلع الملايين بغير حساب؟!

وروى الإمام مالك في الموطأ مرسلا، أن النبي ﷺ قال: «... فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»، ووصله النسائي^(٥٣).

(٢) من مات بسبب حادث وهو متلبس بمعصية؛ وذلك مثل من مات بغرق في شاطئ مختلط فيه العري والعار، أو مثل من مات في حادث سير وقد سافر ليسرق أو يزني مثلا؛ فنحكم له في الدنيا بالظاهر وقد غرقا أو في حادث سير؛ فيغسل ويكفن ويصلى عليه ونكل أمره في الآخرة إلى الله.

الخلاصة: قال الإمام الحطاب: "الشهداء ثلاثة:

الأول: شهيدُ حربِ الكفارِ؛ له أحكام الشهيد في الدنيا وفي ثواب الآخرة.

والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهم المَبْطُونُ ومن ذُكِرَ معه.

والثالث: من غَلَّ في الغنيمة وشبهه؛ فله حكم الشهيد في الدنيا وليس لهم الثواب الكامل"^(٥٤).

وعليه فإن من مات بكورونا هو من النوع الثاني شهداء الآخرة له أجر الشهادة ولكن في الدنيا يعامل مثل بقية الموتى يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويجب أن يتبع في ذلك نصائح الأطباء حتى لا تنتشر العدوى...

(٥٣) الموطأ: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الغلول، وسنن النسائي: كتاب الهبة: باب هبة المشاع.

(٥٤) مواهب الجليل للحطاب: (٢٤٩/٢).



{ هل يؤخذ بالمسائل التي تتعلق بالجمعة في هذه الظروف التي تعطلت فيها صلاة الجمعة بسبب وباء "كورونا" }

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد سألتني كثير من الناس عن المسائل التي تتعلق بالجمعة في هذه الظروف التي تعطلت فيها صلاة الجمعة بسبب وباء "كورونا"؛ مثل تحريم البيع والنكاح وغيرهما من عقود المعاوضات، والغسل يوم الجمعة، وقراءة سورة "الكهف" و"يس"، والصلاة على النبي ﷺ، وتحري ساعة الإجابة يوم الجمعة؟

وأقول في الجواب والله الموفق للصواب:

يمكن تقسيم هذه المسائل إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: ما يتعلق بإقامة صلاة الجمعة اتفاقاً؛ وهو تحريم البيع والنكاح وغيرهما من عقود المعاوضات؛ فعلة تحريمها هي إقامة صلاة الجمعة؛ بدليل قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} (٥٥)؛ فالآية تدل على أن علة التحريم هو النداء للصلاة من يوم الجمعة، وهو معطل بسبب "كورونا"، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا؛ ويقاس على البيع غيره من العقود.

ثانياً: ما يتعلق بيوم الجمعة اتفاقاً؛ وهو: قراءة سورة "الكهف" وسورة "يس"، والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، وتحري ساعة الإجابة في الجمعة؛ فهذه أمور مشروعة ومطلوب القيام بها، ولا تتعلق بصلاة الجمعة.

ثالثاً: ما فيه خلاف: هل يتعلق بصلاة الجمعة، أو بيوم الجمعة؟ وهو: الغسل؛ فمن ربطه بالصلاة قال بإباحته وعدم استحبابه بسبب تعطيل الصلاة؛ ولكن لا إنكار على من اغتسل لأن الغسل على كل



حال مباح، ومن ربطه بيوم الجمعة قال بسنيته؛ قال أحمد زروق: "واختلف: هل هو للصلاة فيلزم اتصاله بالرواح وهو المشهور، أو لليوم فيجوز فعله في كل أجزاءه؟ قولان" (٥٦):

(١) المشهور عند المالكية والحنفية والشافعية (٥٧): أنه يسن لصلاة الجمعة؛ لما روى مالك والشيخان عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «**من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل**» (٥٨)؛ فعلى هذا لا يسن لمن لا يأتي الجمعة؛ روى البخاري معلقاً عن ابن عمر قال: «**إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة**» (٥٩).

(٢) قيل: يسن ليوم الجمعة؛ لما روى الإمام مالك والشيخان عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**» وفي رواية: «على كل مسلم» (٦٠).

والمراد بالواجب في هذا الحديث السنة المؤكدة التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها؛ ولكنه يعاتب؛ بدليل ما روى الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أن عمر بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان؛ فناده عمر: أيّة ساعة هذه؟ قال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟» (٦١)؛ إذ لو كان واجبا لما تركه عثمان، وكذا عمر إنما عاتبه ولم يعاقبه.

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب

(٥٦) شرح زروق على متن الرسالة: (٩٧٣/٢).

(٥٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (٣٩٩/٢)، والمبسوط للسرخسي الحنفي: (٨٩/١ و ٩٠)، والبيان في مذهب الشافعي لأبي الحسن العمراني: (٥٨٤/٢).

(٥٨) الموطأ: كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة: (رقم ٣٣٨)، والبخاري: كتاب الجمعة: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ (رقم ٨٩٤)، ومسلم: كتاب الجمعة: فاتحته: (رقم ٨٤٤)..

(٥٩) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل.

(٦٠) الموطأ: كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة: (رقم ٣٣٧)، والبخاري: كتاب الجمعة: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ (رقم ٨٩٥)، ومسلم: كتاب الجمعة: فاتحته: (رقم ٨٤٥)..

(٦١) صحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة: (رقم ٨٧٨)، وصحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال: (رقم ٨٤٦).



{ حكم تنفيذ وصية مسلم بنقل جثمانه من بلد إلى آخر
في ظروف انتشار وباء "كورونا" }

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد سألتني الفقيه الجليل الدكتور عبد الحق الكواني من ألمانيا وهذا نص سؤاله:

"السلام عليكم شيخنا؛ أرجو أن تكونوا بخير ونعمة، وردني سؤال قبل قليل من عائلة مغربية توفي أبوهم الليلة وقد أوصى بأن يدفن في المغرب، ومؤسسة نقل الموتى إلى المغرب ستحتفظ بالجثة في الثلجة إلى حين عودة الحركة الجوية إلى حالها الطبيعي؛ وسؤالهم: إن طول مكث الجثة في الثلجة يجعل العائلة في المغرب وفي ألمانيا في حرج وحزن مستمرين حتى يدفن الميت؛ فهل يجوز لنا أن ندفنه هنا في ألمانيا مخالفين وصيته؟"

الجواب والله الموفق للصواب:

الوصية على نوعين: الوصية بالمال؛ فيجب تنفيذها بشرطها في حدود الثلث ولغير وارث. والوصية بفعل الغير؛ مثل الوصية بانتقال أولاده إلى بلد معين، أو باتباع أحدهم تخصصاً معيناً؛ فيستحب تنفيذها حسب الإمكان ولا يجب؛ لأن فعل الغير ليس ملكاً للموصي في الأصل بخلاف ماله؛ وفي هذا النوع تدخل مسألة الوصية بالدفن في مكان معين، وقد اختلف فيها حسب ما يلي:

أولاً: قال المالكية: يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر ولو بعد دفنه؛ قال الشيخ خليل: "وَجَازَ نَقْلُ وَإِنْ مِنْ بَدْوٍ"؛ يعني: أنه يجوز أن يحمل الميت من موضع إلى موضع، ومن الحضرة إلى البادية أو العكس ليدفن فيه^(٦٢)، وإذا أوصى بذلك يستحب تنفيذ وصيته، وقيل: يجب؛ قال الخرشي: "ولو أوصى أن يدفن بمكان، فيجب أن يُتَّبَعَ؛ فلو دفن في غيره يُنْقَلُ ما لم تُتَّهَكْ حرمة"^(٦٣).

(٦٢) تحبير المختصر الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل: (٥٩٨/١).

(٦٣) ذكره الخرشي في شرحه الكبير، نقله عنه العدوي في حاشيته على شرح مختصر: (١٤٣/٢). ذكره الخرشي في شرحه

الكبير، نقله عنه العدوي في حاشيته على شرح مختصر: (١٤٣/٢).



وأصل ذلك ما روى الإمام مالك في الموطأ بلاغا: أن الصحابيَّين «عمر وبن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريَّين، كانا قد حفر السيل قبرهما...، وكانا في قبر واحد، وكانا ممن استشهد يوم أُحُد، فحُفِرَ عنهما لِيُغَيَّرَا من مكانهما، فوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كأنما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك، فأُمِيطَتْ يده عن جرحه ثم أُرْسِلَتْ فرجعت كما كانت؛ وكان بين أُحُد وبين يوم حُفِرَ عنهما ستُّ وأربعون سنة»^(٦٤).

ولهذا قال مالك: "ولا بأس أن يحمل الميت إلى المصر (أي البلد) فيدفن فيه إن كان مكانا قريبا"^(٦٥)، وقال ابن حبيب: "لا بأس أن يحمل الميت من البادية إلى الحاضرة، ومن موضع إلى موضع آخر يدفن فيه؛ وقد مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق"^(٦٦) فحملا إلى المدينة، ومات سعيد بن عبد العزيز بالجُرْف"^(٦٧) فحمل إلى المدينة"^(٦٨).

إلا أن المالكية اشترطوا لنقل الميت -سواء بالوصية أو بغيرها- **شروطا منها:**

(١) عدم انتهاك حرمة الميت مع اللطف في حمله، وأن لا ينقلوه على وجه فيه تحقير له.

(٢) قرب المسافة بين المنقول منه والمنقول إليه؛ وفي هذا العصر يجب أن تعتبر في القرب وسيلة النقل؛ فالجثة المنقولة يدويا، ليست كالمنقولة بسيارة الإسعاف، والسيارة ليس في السرعة كالطائرة؛ فقرب المسافة هنا نسبي حسب وسيلة النقل؛ لأن المصلحة في اعتبار القرب عدم تعفن الجثة أو تحللها.

(٦٤) موطأ مالك: كتاب الجهاد: باب الدفن في قبر واحد من ضرورة: (رقم ١٧٠٤).

(٦٥) النوادر والزيادات لابن أبي زيد: (١/٥٧٤)، وعقد الجواهر الثمينة: لابن شاس: (١/١٩٦).

(٦٦) العقيق: من أشهر الأودية حول المدينة المنورة يمر بميقات أهل المدينة ذي الحليفة

(٦٧) الجُرْف بضم الجيم والراء كما قال ابن حجر في الفتح (١٣/٩٣): موضع شمال غرب المدينة المنورة، جهة الشام ويبعد عن

المسجد النبوي سبعة كيلو مترات تقريبا، يمر به وادي العقيق وهو الآن حي من أحياء المدينة.

(٦٨) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني: (١/٥٧٣).



٣) اعتدال الزمن؛ بحيث لا يكون النقل في الصيف عند اشتداد الحرارة؛ حتى لا تتحلل؛ وفي هذا العصر أيضا يمكن تفادي ذلك بالمبردات أو الثلج.

٤) أن يكون الموضع المنقول إليه ترجى بركته؛ كمقبرة مكة والمدينة والقدس، أو بجانب قبر رجل معروف بالصلاح، أو يكون قرب أقربائه وعائلته كالوالدين والأولاد والأشياخ^(٦٩).
وإذا فقد شرط من هذه الشروط فلا تنفذ الوصية.

ثانيا: قال الشافعية: ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة مكة والمدينة والقدس نُفِّدَتْ وصيته وجوبا إذا قُرِبَ وأَمِنَ التغيُّرَ، أما إلى غير الأماكن الثلاثة فيحرم تنفيذها^(٧٠).

قال النووي: "وينبغي ألا يقلد الميت، ويتابع في كل ما وصَّى به؛ بل يعرض ذلك على أهل العلم، فما أباحوه فُعل، وما لا فلا. وأنا أذكرُ من ذلك أمثلة: فإذا أوصى بأن يدفن في موضع من مقابر بلده، وذلك الموضع معدنُ الأخيار، فينبغي أن يُحافظ على وصيته.... وإذا أوصى بأن يُنقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون، وصرح به المحققون، وقيل: مكروه؛ قال الشافعي رحمه الله: إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فيُنقل إليها لبركتها"^(٧١).

ثالثا: قال الحنفية: ولو أوصى أن يدفن بمكان معين بطلت وصيته إلا إذا كان قرب قبر رجل معروف بالزهد والصلاح^(٧٢)؛ ويدخل في هذا من باب أولى وأحرى الأمكنة الثلاثة المباركة بالإجماع: مكة والمدينة والقدس.

(٦٩) شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي: (١٣٣/٢).

(٧٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي الشافعي مع حاشية الشبراملسي: (٣٨/٣).

(٧١) الأذكار للنووي: (ص: ٢٩٢).

(٧٢) (٧٢) درر الأحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو الحنفي: (٤٣٠/٢). وحاشية ابن عابدين الحنفي على الدر المختار:

(٢٢١/٢).



الخلاصة: الخلاف في هذه المسألة ورد فيما إذا كانت الأحوال عادية بحيث لا يوجد مانع من نقل الجثمان إلى مكان الوصية، وكان النقل إلى مقبرة يدفن فيها موتى المسلمين؛ أما في حالة الوباء مثل "كورونا" فلا تنفذ الوصية بنقل الميت من مكان إلى آخر ومن بلد إلى آخر، فيدفن حيث مات؛ لما في هذا النقل من المخاطر على الأحياء، كما لا يجوز الاحتفاظ به في ثلاجة الأموات إلى أن تنقشع غيمة هذا البلاء؛ لأن تكريم الميت دفنه من جهة، ومن جهة أخرى لأن وقت زوال هذا الوباء غير معروف علمياً.

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب



{ هل يجوز تعجيل الزكاة قبل وقتها للضرورة؟ }

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد سألتني الأخ الفاضل محمد أريج إمام مسجد من مدينة أولوز وهذا نص سؤاله: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سيدي وشيخي الحاج عبد الله لدي سؤال: هل يجوز إخراج زكاة الأموال قبل مرور الحول عليها بثلاثة أشهر أو أربعة أو أكثر؟ وما قول المذاهب الأربعة في المسألة. جزاكم الله خيرا وإحسانا".

فأجبت باختصاراً: "عليكم السلام سيدي الكريم؛ بالنسبة للمذهب المالكي يجوز في حدود شهرين وهو أحوط، وبالنسبة لغيره يجوز ولو لسنتين وهو أيسر، وكلا الاحتياط والتيسير مقصد من مقاصد الشريعة؛ وربما سأحرر في المسألة جواباً مفصلاً -إن شاء الله-؛ لأن كثيراً من الناس يسألون عنها".

ووفاء بهذا الوعد أقول في تفصيل ذلك:

اختلف العلماء في تقديم الزكاة عن وقتها المحدد شرعاً بتمام الحول إلى أقوال كثيرة وصلت إلى عشرة: قيل: لا تجزئ ولو بساعة، وقيل: يجوز ليوم، أو يومين أو ثلاثة، أو خمسة، أو عشرة، أو شهر، أو شهرين، هذا كله عند المالكية، وعند غيرهم يجوز لسنة، أو سنتين؛ وأكتفي هنا بأربعة منها: قولين داخل المذهب، وقولين خارجه:

أولاً: داخل المذهب؛ في المسألة أقوال متعددة وصلت إلى ثمانية امتدت من ساعة إلى شهرين أكتفي منها باثنين:

الأول: قيل: لا يجوز تقديمها ولو بساعة، وفي المدونة: "قال مالك فيمن عجل زكاة ماله قبل وقتها لسنة أو سنتين: لم يجز؛ إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأساً، وأحب إلي ألا يفعل حتى يحول عليه الحول"^(٧٣)؛ ودليله: السنة، والقياس:

(٧٣) المدونة لسحنون: (٣٣٥/١)، وتهذيب المدونة للبرادعي: (٤٣٢/١ و٤٣٣)، والجامع لابن يونس: (٤/١٣٥).



أما السنة فحديث: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»^(٧٤)؛ قال ابن رشد الحفيد: "وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار"^(٧٥).

أما القياس فعلى الصلاة والصوم؛ فكما لا يجوز تقديم الصلاة والصوم عن وقتها فكذلك الزكاة؛ قال القاضي عبد الوهاب: "لأنها عبادة مختصة مؤقتة فلم يجز تقديمها قبل وقت وجوبها كالصلاة والصوم، ولأنها أحد الأركان الخمسة فلم يكن تقديمها قبل وقت وجوبها مسقطاً لها وقت الوجوب كالصلاة والصوم"^(٧٦)، وقال ابن يونس: "وقد وقت الله سبحانه ورسوله ﷺ للزكاة وقتاً لا يتجاوز عنه وهو الحول في العين والماشية، ويوم الحصاد في الحرث"^(٧٧).

الثاني: قيل: يجوز تقديمها في حدود الشهرين؛ قال الشيخ خليل: "أَوْ قُدِّمَتْ بِكَشْهْرِ فِي عَيْنٍ وَمَاشِيَةٍ"؛ وقال شارحه الشيخ الدردير: "لا تُجْزِي فِي أَكْثَرِ مِنْ شَهْرٍ عَلَى الْمَعْتَمَدِ"، وقال الدسوقي: "وقيل: حد اليسير الذي يُغْتَفَرُ فِيهِ التَّقْدِيمُ الشَّهْرَانِ"^(٧٨)؛ ودليله الاستحسان؛ قال ابن يونس: "والقياس... أنه لا يجزي قبل محلها كالصلاة، وما عداه استحسان"^(٧٩).

(٧٤) أخرجه مالك والترمذي والدارقطني عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصحيح، ورُوي مرفوعاً عن ابن عمر، وعلي، وعائشة، وأنس، رضي الله عنهم. انظر: الموطأ: كتاب الزكاة: باب الزكاة في العين من الذهب والورق، وسنن الترمذي: كتاب الزكاة: باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وسنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، وسنن ابن ماجه: كتاب الزكاة: باب من استفاد مالا، وسنن الدارقطني: (٤٦٧/٢ - ٤٧١).

(٧٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: (٣٢/٢).

(٧٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: (٣٨٧/١).

(٧٧) الجامع لابن يونس: (١٣٥/٤).

(٧٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (٥٠٢/١). ومنح الجليل شرح خليل لعليش: (٢٢/٢).

(٧٩) الجامع لابن يونس: (٤/١٣٥ و١٣٦)، ومواهب الجليل للحطاب: (٣٦٠/٢).



ثانيا: خارج المذهب؛ فيها قولان:

القول الأول: الشافعية والحنابلة - على قول عندهما - يجوز تقديم الزكاة قبل تمام حولها إلى حدود سنة فقط؛ إذا كان بلغت النصاب، فلا يجوز تعجيلها عن أكثر من سنة؛ لأن حول السنة الثانية لم ينعقد بعد، فصار كتعجيل الزكاة قبل وجود النصاب^(٨٠).

ودليله: ما روى أبو داود والترمذي - وحسنه النووي - عن علي: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»، قال مرة: «فأذن له في ذلك»^(٨١)؛ قال زكريا الأنصاري الشافعي: "فيه جواز تعجيل الزكاة قبل الحول، ولا بد أن يكون بعد انعقاده؛ فلا يصح تعجيلها قبله، فلو عجل لعامين بعد انعقاد حلول الأول أجزأه للأول فقط"^(٨٢).

قال الشافعي: "وأصل ذلك «أن النبي ﷺ تَسَلَّفَ من العباس صدقة عام قبل أن يدخل»، وأن المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر؛ فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياسا على هذا"^(٨٣)، وقال النووي: احتج الشافعي بحديث مالك عن نافع^(٨٤): «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده، قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»^(٨٥).

القول الثاني: قال الحنفية: يجوز تقديمها لعامين وهو القول الثاني عند الشافعية والحنابلة^(٨٦).

(٨٠) الحاوي الكبير للماوردي الشافعي: (١٥٩/٣)، والمغني لابن قدامة الحنبلي: (٤٧١/٢ و٤٧٠/٢).

(٨١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة: باب في تعجيل الزكاة، وسنن الترمذي، كتاب الزكاة: باب ما جاء في تعجيل الزكاة، والمجموع شرح المذهب للنووي: (١٤٥/٦).

(٨٢) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام لزكريا الأنصاري الشافعي: (ص: ٣٢٥).

(٨٣) الأم للشافعي: (٦٧/٧)، والسنن الكبرى للبيهقي: (١٣٦/٢٠).

(٨٤) المجموع شرح المذهب للنووي: (١٤٦/٦).

(٨٥) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الزكاة: باب وقت إرسال زكاة الفطر واللفظ له، والبخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك.

(٨٦) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الغيتابي الحنفي: (٣٦٣/٣)، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي الميداني الحنفي:

(١٤٦/١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني الشافعي: (٣٧٩/٣)، والشرح الكبير على المقنع لشمس الدين

ابن قدامة المقدسي: (١٨٢/٧).



وحدثهم ما روى الدارقطني والبيهقي: «أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين في عام»^(٨٧). وفيه ضعف؛ قال ابن حجر: "وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم"^(٨٨).

ويؤيده أن أصل القصة في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: ما يَنْقُمُ ابن جميل؛ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس: فهي عليّ ومثلها معها، ثم قال: يا عمرُ، أما شعرت أن عم الرجل صِنُوْ أبيه؟»، وفي رواية البخاري: «فهي عليه صدقة، ومثلها معها»^(٨٩).

ورد هذا بأن قصة العباس جاءت في إطار السلف وليس تقديمًا للزكاة؛ قال القرطبي المحدث: "وقيل في قوله ﷺ: «هي علي ومثلها» أنه ﷺ كان قد تسلف من العباس ما لا احتاج إليه في السبيل فقاصه به عند الحول؛ وهذا ما لا يختلف في جوازه، وحينئذ لا يكون حجة على جواز التقديم"^(٩٠)، وقال زكريا الأنصاري: "وأما خبر البيهقي أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين فأجيب بانقطاعه، وباحتمال أنه تسلف في عامين"^(٩١).

الخلاصة: الأحوط في المسألة هو المذهب المالكي القائل بعدم جواز تقديم الزكاة عن وقتها المحدد شرعاً، ويسمح بتقديمها بشهرين مع الكراهة، وبهذا يجب الفتوى؛ ولكن يجوز للضرورة الأخذ بالمذاهب الأخرى التي تقول بجواز التعجيل لسنة أو سنتين حسب الضرورة التي لا تحتمل التأخير؛ ومنها: حاجة الفقير لسكن رئيس، أو لعلاج مرض، أو لمساعدة طالب علم محتاج يتوقف

(٨٧) السنن الكبرى للبيهقي: (١٨٨/٤)، وسنن الدارقطني: (٣٣/٣).

(٨٨) فتح الباري لابن حجر: (٣٣٤/٣).

(٨٩) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَفِي الرِّقَابَ وَالغَارِمِينَ﴾، وصحيح مسلم: كتاب الزكاة: باب في تقديم الزكاة ومنعها.

(٩٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي: (١٧/٣).

(٩١) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام لزكريا الأنصاري: (ص: ٣٢٦).



تعلمه عليها، أو لمحاربة البطالة في شخص بإحداث مشروع عمل له، أو لمساعدة المنكوبين بالفيضانات والزلازل والحروب والحرائق، أو لإنقاذ غريم من السجن، أو فك أسير من العدو، وما يشبه ذلك مما يضمن للمسلم الفقير العيش الكريم؛ وليس من الضرورة الزائد على هذا كالسيارة والسياحة، وما يمكن تأجيله لوقت الزكاة.

جاء في (الفصل ٣١) من الدستور المغربي ما يدل على أن لكل مواطن الحق في أربعة: السكن اللائق، والعلاج، والحصول على التعليم، والشغل^(٩٢)؛ وهذا من ضروريات العيش الكريم يجوز تعجيل الزكاة إذا توقف عليها.

والله أعلم، وهو سبحانه ولي التوفيق، والهادي إلى أقوم طريق.

{ جاءني رسالة يقول صاحبها بأن بعضهم علق فقال: }

{ الله لا يرفع البلاء بالبدع، كاتفاق قوم على الصيام وتقسيم القرآن للختم والاجتماع على أدعية مخترعة.. ذكر ابن حجر أن الطاعون وقع في مصر، فاتفق الناس على صيام ثلاثة أيام لرفع البلاء، واجتمعوا وأقاموا ساعة ثم رجعوا؛ فما انسلخ الشهر حتى صار عدد من يموت في كل يوم بالقاهرة فوق الألف، ثم يزيد. (بذل الماعون. ص: ٣٢٩). }

وأقول في الجواب:

هذه مغالطة؛ فلا مانع من الاتفاق بين المجموعات على الصوم والصدقة والصلاة وقراءة القرآن والدعاء وغير ذلك من الطاعات من أجل رفع البلاء والوباء عبر المواقع الاجتماعية ما دام كل واحد في منزله ملتزماً بالحجر الصحي؛ بل ما شرعت الطاعات إلا من أجل الدعاء والتضرع.

(٩٢) ظهير شريف رقم (٩١ . ١١ . ١) صادر في ٢٧ شعبان ١٤٣٢ هـ (٢٩ يوليوز ٢٠١١ م).



وربط ارتفاع البلاء بالصوم وقراءة القرآن جريمة لم يقل بها ابن حجر ولا غيره، ولا يقول بذلك إلا من ابتلي في عصرنا بوباء التبديع والتكفير أمثال هؤلاء عفا الله عنهم....

هذه مغالطة فسبب ارتفاع البلاء الذي أشار إليه ابن حجر هو اجتماع الناس واحتكاك بعضهم ببعض، وليس القرآن ولا الصيام. ففي الوقت الذي يعتبرون إغلاق المساجد جريمة ويصلون في أبوابها جماعات يبدعون من يصوم ويقرأ القرآن وحده في منزله في الحجر الصحي.....

ألا ساء ساء ما يحكمون.....

{ حكم إعطاء المرأة شعرها لاستنباته في رأس غيرها تبرعا أو بيعا }

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

أما بعد؛ فقد سألتني الأخ الأستاذ الدكتور أحمد الشقيري، وهذا نص السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أستاذ بنطاهر؛ حكم تصدق المرأة بشعرها على من تعاني الصلع بسبب معالجة السرطان؛ علما أن استنباته لا يتم إلا بهذه الطريقة. وكذا حكم بيعه؛ علما أن بيعه يكون بثمان مرتفع جدا... وجزاكم الله خيرا.

فأجبت بما يلي:

وعليكم السلام سيدي الفاضل؛

بالنسبة لهذا السؤال فإن المنهي عنه في الشعر هو الوصل؛ أي: وصل شعر شعر آخر بحيث يمكن إزالة الواصل فيبقى الأصل؛ فلا يجوز لما فيه من التغير بالغير؛ روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ



قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» (٩٣)، والرجل والمرأة هنا سواء؛ فإن كان لا يجوز للمرأة فمن باب أولى الرجل.

أما زرع الشعر واستنباته في البشرة بحيث لا يمكن إزالته إلا بالحلق أو التنف فلا حرج فيه؛ لأنه دواء وعلاج، وقد أمرنا بالتداوي، ويدخل في باب التبرع بالأعضاء، وقد فصلت المسألة في كتابي: "فقه الأشياء الطاهرة والنجسة وعلاقتها بالمستجدات العصرية في إطار المذهب المالكي وأدلته" (٩٤).

أما بيع الإنسان شعره فله حكم بيع الدماء؛ فقد اختلف فيه العلماء المعاصرون بناء على اختلاف المذاهب في بيع الإنسان أجزاء جسمه؛ فذهب المالكية والحنفية إلى عدم الجواز (٩٥)، وذهب الحنابلة والشافعية إلى جواز بيعه، لأنه يجوز عندهم بيع كل ما فيه منفعة، وقد نص على ذلك ابن قدامة فقال: "وسائر أجزاء الأدمي يجوز بيعها، فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه" (٩٦)؛ ومفهومه أنه متى ثبت أن في الأعضاء منفعة جاز بيعها.

قال ابن عبد البر: "وسئل مالك عن بيع الشعر الذي يحلق من رؤوس الناس فكرهه" (٩٧)

قال د. محمد جميل: "فما ذهب إليه الحنابلة أولى بظروف عصرنا، لأن أخذ العوض عن الجزء المأخوذ يسهل الحصول على أي جزء محتاج إليه، وبذلك يسهل إنقاذ المرضى. ونبه في آخر الأمر على أن الذي يعطي جزءاً من جسمه مع أخذه مقابلاً لذلك، لا ينبغي أن تسيطر عليه فكرة التجارة بأجزاء جسمه، بحيث يبيع دمه أو جزءاً آخر من جسمه كما يبيع سلعة من السلع، وإنما ينبغي أن

(٩٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس: باب الوصل في الشعر: (رقم ٥٩٣٦)، وصحيح مسلم: كتاب اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... (رقم ٢١٢٢).

(٩٤) انظر: (ص: ٦٩-٧٦).

(٩٥) كتابي: فقه الأشياء الطاهرة والنجسة في إطار المذهب المالكي وأدلته: (ص: ٦٤)، وأحكام الجراحة الطبية للشنقيطي: (ص: ٥٨٢ و ٥٨٣)، ونظرية الضرورة الشرعية لمحمد جميل: (ص: ٤٥٣).

(٩٦) المغني لابن قدامة: (١٧٧/٤).

(٩٧) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: (٦٧٦/٢).



ينظر إلى الأمر على أنه تكافل إنساني، وأن ما يأخذه لا يعدو أن يكون تعويضا عما فاته من المنفعة التكميلية التي كان الجزء المأخوذ يؤديها، وتخفيفا للآلام التي أصابته من جراء عملية نقل الجزء المأخوذ منه" (٩٨). والله أعلم.

{ صلاة الجمعة داخل البيوت غير صحيحة }

هناك بعض الفتاوى العابرة للقارات شوشت على الناس اليوم الجمعة

وفي الجواب أقول:

صلاة الجمعة داخل البيوت غير صحيحة فيجب صلاة الظهر أربع ركعات، احتاطوا لدينكم كما تحتاطون لديناكم، فصلاة الظهر أربعاً صحيحة باتفاق العلماء والجمعة داخل البيوت فيها خلاف؛ فلأن تكون صلاتي صحيحة بإجماع العلماء خير من أن تكون باطلة عند البعض.... هذا هو الخروج من الخلاف.

{ صفة الجلوس في الصلاة }

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

سئلت عن صفة الجلوس في الصلاة فكان الجواب:

حاصل صفة الجلوس في الصلاة على خمسة أنواع:

(١) التورك، وهو: إفضاء إلية وورك وساق الرّجل اليسرى للأرض، ونصب الرجل اليمنى على اليسرى وباطن إبهام اليمنى للأرض فتصير رجلاه معا من الجانب الأيمن. وهو الأفضل عند المالكية في الصلاة كلها.

(٩٨) نظرية الضرورة الشرعية للدكتور محمد جميل: (ص: ٤٥٥).



(٢) الافتراش، وهو: الجلوس على كعب وبطن القدم اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض مع نصب اليمنى وأطراف أصابعها إلى القبلة. وهو الأفضل عند الشافعية والحنفية إلا في الجلسة الأخيرة فالأفضل عند الشافعية التورك.

(٣) الإقعاء وهو الجلوس على عقبه وهو مكروه عند المالكية، وقال فيه ابن عباس هو سنة نبيكم ﷺ؛ روى الإمام مسلم عن طاووس: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي سنة، قلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال: بل هي سنة نبيك محمد ﷺ» (٩٩)؛ قال المازري: "لعل ابن عباس لم يعلم ما ورد من الأحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الإقعاء" (١٠٠).

(٤) الإقعاء على بطن قدميه وحكمه مثل السابق.

(٥) الإقعاء على الأرض وذلك بإصاق الإليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض كإقعاء الكلب، وهو مكروه باتفاق العلماء (١٠١).

دعواتكم ودعواتكم رأس مالي ورصيد اعتمادي

انتهى

مركز الإمام مالك الإلكتروني

لخدمة المذهب المالكي على مواقع التواصل الاجتماعي

(٩٩) صحيح مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم: ٥٣٦.

(١٠٠) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض: ٤٥٩/٢.

(١٠١) انظر: شرح النووي على مسلم: ١٩/٥، والضواكه الدواني شرح رسالة القيرواني للنضراوي: ٤٧٢/١.